ولاية رئيس الاقليم وصلاحياته في كوردستان- العراق

م.د. افين خالد عبد الرحمن **م.م. رينجبر جميل شيخو**
كلية القانون والسياسة-جامعة دهوك

المقدمة

كوردستان العراق اقليم فدرالي تابع لدولة اتحادية فدرالية هي دولة العراق، والفدرالية كشكل تعطي اقاليمها صلاحيات عدة باعتبارها جهه حاكمة صاحبة سلطة وسيادة وليست ادارية ، واما هذه الصلاحيات فان للاقليم مؤسساته السياسية المستقلة بدا من رئيس للاقليم الى حكومته وبرلمانه وقضائه المستقل، وامام هذه الاستقلالية يوجد دستور فدرالي يخضع له الجميع من اقاليم وسلطات اتحادية، وفي كوردستان العراق يوجد رئيس للاقليم يمثل الاقليم داخليا وخارجيا ويعد الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية، والمركز القانوني للرئيس من بيان ولايانه وصلاحيانه ينظم من خلال قوانين الاقليم ، ورئيس الاقليم في اطار ولايانه وصلاحيانة فهو لا يفرق كثيرا عن رئيس اي دولة مستقلة، ولكن هو يحكم في اطار الاقليم فقط، وللرئيس صلاحيات عدة من تنفيذية وتشريعية وحتى قضائية احيانا وحدود هذه الصلاحيات مرتبطة بطبيعة النظام السياسي الذي تبناه الاقليم الا وهو النظام البرلماني القائم على اساس الفصل المرن فيما بين السلطات.

اهمية البحث: تظهر اهمية البحث في ان اقليم كوردستان العراق قد تبنى النظام البرلماني كنظام سياسي لممارسة السلطة فيما بين مؤسساته الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبيان طبيعة هذا النظام وتطبيقه بالنسبه لمنصب رئيس الاقليم مهم جدا امام عدم وجود دستور نافذ ينظم هذه المسئلة، وانما وجود قوانين وضعت من قبل البرلمان، ومنصب رئيس الاقليم من المناصب المهم التي تستدعي الوقوف والدراسة العلمية الموضوعية لها بعيدا عن اي اعتبارات سياسية.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في وجود بعض الاشكاليات القانونية في قانون رئاسة الاقليم المنظم لولاية وصلاحيات رئيس الاقليم، بعضها من حيث الصياغة واخرى من حيث التكرار اوالتعارض في احكامه، وحتى مسئلة تعارضها احيانا مع ما جاء به النظام الداخلي لبرلمان كوردستان رقم (١)العام ١٩٩٢، لذلك ارتاينا البحث في هذا الموضوع بجهود علمية متواضعة املين الوقوف على الاشكاليات القانونية الموجودة من اجل الاستفادة منها وخاصة نحن على ابواب اصدار مشروع دستور للاقليم.

نطاق البحث: تناولنا بحثنا في بيان ولاية رئيس اقليم كوردستان العراق وتوضيح صلاحياته من خلال تحليل النصوص القانونية الموجودة في قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٥ المعدل.

منهج البحث: اتبعنا في بحثنا المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف الالية القانونية المتبعة لاختيار رئيس الاقليم وبيان صلاحياته ومن ثم تحليل النصوص القانونية عن طريق بيان ايجابياتها وسلبياته وصولا الى نتيجة قانونية مناسبة تتلائم مع النظام البرلماني الذي تتبناه الاقليم من خلال نصوصه القانونية.

هيكلية البحث: تناولنا البحث من خلال مبحثين باحثين في الاول في انتخاب رئيس اقليم كوردستان وولايته من خلال مطلبين الاول يبحث في انتخاب رئيس الاقليم والمطلب الثاني يبحث في ولاية رئيس الاقليم اما المبحث الثاني فتناولناه من خلال ثلاث مطالب بحثنا في الاول في الصلاحية التشريعية لرئيس الاقليم وفي المطلب الثاني بحثنا في الصلاحية التنفيذية له، وفي الثالث بحثنا في الصلاحية القضائية والصلاحيات الاخرى الممنوحة لرئيس الاقليم .

المبحث الأول
انتخاب رئيس إقليم كوردستان وولايته

يتميز نظام الحكم الجمهوري بانتخاب الرئيس (سواء كان رئيس الجمهورية رئيسا للدولة او لاحدى الأقاليم التابعة للدولة الفدرالية)، خلافا لما كان عليه الحال في الدول ذات النظام الملكي التي يتميز بعدم انتخاب الرئيس من قبل الشعب وانما ياتي غالبا الى سدة

الرئاسة عن طريق الوراثة، ويستند الحق في الترشيح لمركز الرئيس في النظام الجمهوري الى المبدا الدستوري القائل بمساواة المواطنين امام القانون وفي تولى الوظائف العامدة، وان كان الترشيح لهذا المنصب مقيد بعدة الشروط، كما يتميز النظام الجمهوري ايضا بتوقيت مدة الرئاسة حيث يمارس الرئيس صلاحياته خلال هذه المدة الزمنية. عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول انتخاب رئيس الإقليم، وفي المطلب الثاني نتناول ولاية رئيس الإقليم.

المطلب الأول
انتخاب رئيس الإقليم

الشخص الذي يرشح نفسه لرئاسة اقليم كردستان-العراق لا بد ان تتوافر فيه جملة من الشروط التي حددها القانون، كما عليه اتخاذ عدد من الاجراءات حتى يستطيع ان يشارك في الانتخابات الرئاسية بصفته مرشحا لمنصب رئيس الإقليم. عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول
الشروط التي يلزم توافرها في المرشح

يشترط في المرشح لرئاسة اقليم كوردستان-العراق مجموعة من الشروط والتي هي ما يلي:-

اولاً:- جنسية المرشح: يجب ان يكون المتقدم للترشيح لمنصب رئيس الإقليم متمتعاً بجنسية الدولة التي يكون الاقليم جزءاً منها، وهذا الشرط بديهي لأنه لا يمكن لأجنبي ان يكون رئيساً لإقليم التي تتكون منها الدولة الاتحادية[1]. وشرط الجنسية محل اتفاق بين مختلف الدساتير والقوانين، الا ان اوجه الاختلاف فيه تظهر بشان توسيع دائرة جنسية المرشح فيما اذا كانت اصلية ام مكتسبة والدرجة التي يتوقف عندها اصوله، حيث ان هناك

[1] ياسين محمد عبد الكريم الخراساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٤.

دساتير اشترطت في المرشح ان يكون وطنياً حاملاً لجنسية الدولة دون تحديد وصف معين لهذه الجنسية او سند الحصول عليها، وهذا ما نجده في قانون رئاسة اقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٥، وذلك عندما ينص على انه يشترط في المرشح ان يكون من مواطني كوردستان العراق[١]، ويلاحظ هنا ان المشرع الكردستاني قد نص صراحة على جواز تولي اي مواطن منصب رئاسة الإقليم مادام متمتع بصفة المواطن في اقليم كردستان-العراق. واضافة الى ذلك لا يكفي ان يكون المرشح من مواطني الاقليم فقط بل يجب ايضا ان يكون ساكنا فيه[٢]. ويبدو ان المشرع الكردستاني قد اشترط في المرشح لرئاسة الاقليم ان يكون وطنياً وساكنا في الاقليم وذلك للتاكد من ولاء المرشح للإقليم، وعلى الرغم من ان المشرع الكوردستاني موفقاً في ادراج هذا الشرط في القانون الا انه لم يحدد المدة التي يجب ان يكون المرشح فيها ساكنا في الاقليم ولم يحدد اي معيار لتحديد لذلك. وهذا يدل على انه يكفي ان يكون المرشح من ساكني الاقليم عند الترشيح.

ثانياً: شرط السن: حدد المشرع الكوردستاني سن المرشح لمنصب رئيس الإقليم باتمام اربعين سنة. وذلك عندما نص" يقضي ان لا يقل سن المرشح عن اربعين سنة عند الانتخاب"[٣]، ويبدو ان المشرع قد وجد ان منصب رئيس الجمهورية يحتاج بلا شك الى النضج والحنكة السياسية، والخبرة والدراية في مجال العمل السياسي لذا تم تحديد السن باتمام اربعين سنة. وحيث يرى البعض ان تحديد سن المرشح باربعين عاماً هو تحديد معقول فلا هو سن منخفض ولا هو سن مرتفع[٤].

ويمكن القول ان المشرع الكردستاني قد وفق في اختيار هذا السن للمرشح لأنه يتناسب مع خطورة واهمية هذا المنصب الرفيع، كون رئيس الإقليم يمثل ويتحدث باسم

---

[١] المادة (٢/٥) من قانون رئاسة اقليم كردستان العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٥.

[٢] المادة (٢/٥) من قانون رئاسة اقليم كردستان العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٥.

[٣] المادة (١/٥) من قانون رئاسة اقليم كردستان العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٥.

[٤] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٤٥.

مـواطن اقلـيم كوردسـتان علـى الـصعيدين الـداخلي والخـارجي وكـذلك يتـولى التنـسيق بـين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم.

ثالثاً: شرط الأهلية: يشترط القانون في المرشح لرئاسة الاقليم ان يكون اهلاً لممارسـة الحقوق المدنية والسياسية، اي متمتعاً بالأهليـة الكاملـة. وهـذا مـا نـص عليـه القـانون حيـث يشترط في المرشح ان يكـون متمتعـا بحقوقـه المدنيـة والـسياسية، فـالتمتع بالأهليـة المدنيـة يعتبر من الأمور البديهية، اذ انه من غير المعقول وضـع مـصير الـوطن فـي يـد شـخص نـاقص الأهلية، فقد تتاثر الأهلية ببعض العوارض كالجنون والغفلة والعته وغيـر ذلـك، ومـن ثـم فـلا يصح ان يتولى منصب رئاسة الاقليم الشخص الذي اعتراه اي مـن هـذه العـوارض لأنهـا تعمـل على اعاقته عن اداء مهماته كونه رئيساً للإقليم[1]. اما المقصود بـالتمتع بـالحقوق الـسياسية ان يكون للمرشح حق الانتخاب والاستفتاء والترشيح في الانتخابـات العامـة وحـق تـولى الوظـائف العامة، فاذا كان محروما من مباشرة الحقوق المذكورة، فلا يجـوز لـه التقـدم للترشـح لرئاسـة الاقليم[2].

الفرع الثاني
إجراءات الترشيح وطرق انتخاب رئيس الاقليم

نتناول في هذا الفرع اجراءات اللازمة للترشـيح، وكـذلك طـرق انتخـاب رئـيس الاقلـيم وذلك وفق التقسيم التالي:

اولاً:- اجراءات الترشيح:هناك عدة اجـراءات يجـب اتخاذهـا عنـد البـدء بترشـيح وهـذ الاجراءات هي:-

١- يقـدم طلـب الترشـيح الـى الهيئـة العليـا المـشرفة علـى انتخابـات المجلـس الـوطني لكردستان اي برلمان كوردستان - العراق قبل موعدها بما لايقل عن ثلاثين يوماً.

٢- على الهيئة العليا البـت فـي طلـب الترشـيح واعلانـه خـلال مـدة يـومين مـن تـاريخ تقديمه.

---

(١) د.منـصور محمـد محمـد الواسـعي، حقـا الانتخـاب والترشـيح وضـماناتها، المكتـب الجـامعي الحـديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٦٩.

(٢) د.منصور محمد محمد الواسعى، المصدر نفسه، ص٣٠٤.

٣- للمرشح حق الاعتراض على قرار الرفض امام محكمة تمييز اقليم كردستان خلال سبعة ايام من تاريخ صدور القرار.

٤- تصدر المحكمة قراراً باتا في الاعتراض وتعلنه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه الى المحكمة ويعتبر المرشح مبلغاً من تاريخ صدوره.

٥- تعلن الهيئة العليا اسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بما لايقل عن خمسة عشر يوماً[١].

ثانياً:- طرق انتخاب رئيس الإقليم: انتخب رئيس الإقليم عن طريق الشعب، تارة بطريقة مباشرة، اي على درجة واحدة، وتارة اخرى بطريقة غير مباشرة اي ان يكون على درجتين. الا ان الأصل في انتخاب رئيس الاقليم هو ان يكون مباشرا من الشعب، عليه نتناول في هذه الفقرة انتخاب رئيس الاقليم عن طريق البرلمان والشعب.

١- انتخاب رئيس الاقليم بطريقة مباشرة: تعتبر هذه الطريقة الترجمة الحق لمبدا السيادة الشعبية الذي يقضي بان الشعب هو الذي يختار بنفسه حكامه وله ان يعزلهم اذا اخلوا بثقته[٢]. اي ان الرئيس ينتخب عن طريق المواطنين بالاقتراع العام السري المباشر. وهذ هو موقف المشرع الكوردستاني في قانون رئاسة اقليم كوردستان- العراق حيث يقضي بانه "ينتخب مواطنو كوردستان- العراق بالاقتراع العام السري المباشر رئيسا للاقليم ----"[٣]. ووفقاً لهذه الطريقة يقوم الشعب باختيار المرشح لمنصب الرئيس (سواء كان رئيساً للإقليم او رئيسا للدولة) مباشرة من دون اية وساطة ما بين المرشحين المتنافسين، بشرط حصوله على الأكثرية البسيطة لأصوات الناخبين ليكون بذلك رئيساً للإقليم، وهذا ما نص عليه قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق اذ يفوز المرشح بمنصب رئيس الاقليم اذا حصل على الاكثرية البسيطة من اصوات المقترعين[٤].

---

[١] المادة (٧) من قانون رئاسة اقليم كردستان العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٥.

[٢] د.محمد ناصر مهنا، علوم السياسة، دراسة في الأصول والنظريات، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان النشر، ٢٠٠٥، ص٢٠١.

[٣] المادة (٢) من قانون رئاسة اقليم كردستان العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٥.

[٤] المادة (٨) من قانون رئاسة اقليم كردستان العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٥.

وتعد طريقة انتخاب الرئيس من قبل الشعب من اكثر الطرق ديمقراطية في اختياره لأن الشعب هو الذي يتولى اختياره[١]. مع ذلك هنالك جانب سلبي لهذه الطريقة، وهي ان يكون الشعب احيانا غير مؤهل للتمييز بين المرشح الصالح وغير الصالح حيث تتاثر بالمؤثرات الدعائية والإعلامية لاسيما اذا كان مستوى وعي الشعب من الناحية الثقافية والتعليمية ضعيف[٢]. كما يؤخذ على هذه الطريقة انها تؤدي الى تقوية سلطات الرئيس تجاه هيئات اخرى لاستناده الى تاييد الشعب له[٣].

ثانياً: انتخاب رئيس الاقليم من قبل البرلمان: ووفقاً لهذه الطريقة يتولى اعضاء البرلمان وحدهم اختيار الرئيس من دون ترك ذلك للشعب[٤]. وقد تم انتخاب رئيس الاقليم بموجب هذه الطريقة للولاية الاولى، اي ان رئيس اقليم كوردستان العراق تم انتخابه بواسطة اعضاء البرلمان وذلك باغلبية عدد اعضائه. ويعتبر قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق هذا الانتخاب استثناءاً من حكم المادة الثانية من هذا القانون. وهذا يدل على ان طريقة انتخاب رئيس الاقليم هي طريقة مباشرة من الشعب دون ان يكون لاية جهة الحق في ذلك. ويؤخذ على طريقة انتخاب الرئيس من قبل البرلمان انها تؤدي الى تقوية دور البرلمان واضعاف مركز الرئيس باعتبار ان البرلمان هو الذي اختاره، ويجعل الرئيس خاضعاً للبرلمان بل يكون آلة في يد حزب الأغلبية، مما يفقد الجلال والاحترام الواجبين للرئيس، وهذا يؤدي الى اضعاف سلطة الرئيس تجاه البرلمان[٥].

---

(١) د.محمد سليم عزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٨.

(٢) د.محمد ناصر مهنا، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٣) ومن امثلة على ذلك ما حدث في فرنسا عندما اختار الشعب الفرنسي لويس نابليون رئيساً للدولة وذلك وفقاً لطرقة انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب مباشرة الذي رسمه الدستور الفرنسي لعام ١٨٤٨، فاخذه الغرور والاستبداد بالسلطة، ونصب نفسه امبراطورا مدى الحياة بعد ان اعلن قيام الإمبراطورية الثانية عام ١٨٥٢، وحل المجلس التشريعي، للمزيد راجع: د.ثروت البدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٩٧.

(٤) دولة احمد عبد الله محمد البريفكاني، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨٢.

(٥) ينظر: د.سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦٨-٢٦٩؛ وثروت البدوي، المصدر السابق، ص ١٩٧.

المطلب الثاني
ولاية رئيس الإقليم

ينولى الرؤساء في الأنظمة الجمهورية مناصبهم لمدة محددة، على خلاف ذلك يظل الملوك في الأنظمة الملكية في مناصبهم لمدة غير معلومة او لمدى الحياة. وتنتهي مدة ولاية الرئيس اما نهاية طبيعية كما في حالة انتهاء المدة المحددة في القانون، واما نهاية غير طبيعية كالوفاة والعجز والاستقالة وكذلك العزل.

الفرع الأول
مدة ولاية رئيس الاقليم

من احد مظاهر النظام الجمهوري تميزه بتوقيت منصب الرئيس القائم على فكرة تحقيق مبدا التداول السلمي للسلطة، واعتبرت هذه المدة المؤقتة جوهر الفكر الديمقراطي لأنها تؤدي الى اقامة التوازن بين سلطات الحكم المختلفة، ذلك التوازن الذي يخل ببقاء الرئيس في منصبه لفترة غير محددة[1]. كما ان تحديد ولاية الرئيس بفترة او مدة زمنية محددة يجعل الرئيس تحت رحمة الشعب الذي يستطيع عزله من منصبه وانتخاب شخص آخر ليحل مكانه، اذا ما انحرف عن المسلك الذي يريده الشعب[2].

وبالرجوع الى قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق نجد ان المشرع قد حدد مدة ولاية رئيس الاقليم باربع سنوات قابلة للتجديد، حيث نص على ان "تكون ولاية رئيس الاقليم اربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولايتين"[3]. وتبدا مدة الرئاسة من تاريخ حلف الرئيس لليمين القانوني امام برلمان اقليم كوردستان العراق بالصيغة المنصوص عليها في القانون[4]، كما ربط

---

(1) رينجبر جميل شيخو، مسؤولية رئيس الجمهورية عن ممارسة صلاحياته الدستورية، رسالة ماجستير، فاكلتي القانون والادارة-سكول القانون، ٢٠١٣، جامعة دهوك، دهوك، ص١٤.

(2) ياسر عطيوي عبود الزبيدي، دراسة دستورية في مستقبل تنظيم مدة ولاية رئيس الجمهورية في العراق، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد١١، ٢٠٠٥، ص٢٣٣.

(3) المادة (٣) من قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(4) تنص المادة (٩) من قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على ان "يؤدي رئيس الاقليم بعد انتخابه وقبل مباشرته مهامه اليمين الآتية امام المجلس الوطني لكردستان العراق خلال مدة سبعة

المشرع موعد انتخاب رئيس الاقليم بموعد انتخاب البرلمان الكوردستاني بشرط ان لا يتعارض مع حكم المادة الثانية من هذا القانون الذي يقضي بانه " ينتخب مواطنو كردستان- العراق بالاقتراع العام السري المباشر رئيسا للاقليم يمثلهم ويتحدث باسمهم على الصعيدين الداخلي والخارجي ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم"[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو هل يجوز اعادة انتخاب رئيس الإقليم لولاية ثالثة ام لا؟

على الرغم من ان البعض يفسرون هذا النص على ان تكون هناك ولايتين لرئاسة الاقليم ولا يجوز باي حال من الأحوال ان يبقى اي شخص في سدة الرئاسة اكثر من ثمان سنوات. الا ان هذا الراي غير سليم من الناحية القانونية وذلك لان قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق صريح في هذا المجال ويتضح ذلك من العبارة الاخيرة من نص المادة الثالثة من القانون وذلك عندما يقضي "... ويجوز اعادة انتخابه لولايتن" وهذا يدل على ان تكون لرئيس الاقليم حق الترشح لرئاسة الاقليم لثلاثة ولايات. وبالتالي لو اراد المشرع تحديد ولاية الرئيس بولايتين فقط لفعل مثل ما فعل المشرع الدستوري العراقي عندما ينص على ان تكون ولاية رئيس الجمهورية اربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية[2].

ولايات رئيس الاقليم السيد مسعود البارزاني:-

١- الولاية الاولى بدات بانتخاب رئيس الاقليم من قبل البرلمان بموجب المادة ١٧ من قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٣١ كانون الثاني- ٢٠٠٥.

٢- الولاية الثانية بدات من خلال انتخابه من قبل الشعب مباشرة وحدث ذلك واعيد انتخابه من قبل مواطني اقليم كوردستان عام ٢٠٠٩ .

ايام من تاريخ انتخابه: (اقسم بالله العظيم ان احافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح مواطني كردستان وان اؤدي مهامي بصدق واخلاص).

(1) المادة (٢) من قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(2) المادة (٧٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- الولاية الثالثة جرت من خلال تمديد الدورة الرئاسية الحالية عام ٢٠١٣ بموجب قرار برلمان الإقليم، التمديد لمدة سنتين بالاستناد الى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المعروف باسم قانون تمديد ولاية رئيس الإقليم في ٢٠ آب ٢٠١٣، وينتهي التمديد في ١٩ آب ٢٠١٥.

يرى البعض ان تمديد ولاية رئيس الإقليم من قبل برلمان كردستان يعتبر مخالفة لدستور جمهورية العراق واستند الى المادة (١٣) من الدستور الذي ينص على انه "يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزما في انحاءة كافة دون استثناء"، مبينا ان "البند ثانيا من نفس المادة ينص على انه لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم او اي نص قانوني يتعارض معه". وكذلك يعد التمديد مخالفا لقانون اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون يشير الى ان ينتخب مواطنو اقليم كوردستان العراق بالاقتراع السري المباشر رئيسا للإقليم وان حق برلمان الإقليم في في هذا الخصوص محصور في المادة (١٧) منه هو انتخاب رئيس الإقليم للولاية الأولى فقط، وبذلك افتقد برلمان اقليم كردستان -العراق هذه الصلاحية وفاقد الشيء لا يعطيه وتصرفه خارج اختصاصه القانوني[١].

وبناءاً على ذلك يبدو لنا ان تمديد مدة ولاية رئيس اقليم كوردستان بموجب قانون رقم (١٩ لسنة ٢٠١٣، تصرف قانوني، وغير مخالف لدستور جمهورية العراق وكذلك قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق، وذلك لانه ليس هناك دستور خاص للاقليم ينظم عمل السلطات فيه، وانما تم تنظيم ذلك بموجب القوانين العادية التي تصدرها البرلمان، فان ذلك لا يمنع البرلمان من اصدار قوانين اخرى من شانها تعديل القوانين الصادرة او ايقاف العمل بها او الغائها.

---

(١) احمد العبادي، تمديد ولاية رئيس اقليم كردستان مخالف للدستور، المتوافر على الرابط التالي: http://www.iraqiwomensleague.com/news_view_19049.html#.VSA5DpiOT5k. تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/٥

الفرع الثاني
انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية

تنتهي مدة ولاية لرئيس الإقليم نهاية اعتيادية، حيث تتمثل الطريقة الاعتيادية لانتهاء ولاية رئيس الاقليم بانتهاء المدة التي حددها القانون. فبموجب قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، تبدا ولاية رئيس الجمهورية من تاريخ حلفه لليمين القانوني امام برلمان كوردستان-العراق[١]، وتنتهي هذه الولاية بانتهاء دورة برلمان كوردستان-العراق علماً ان مدة الدورة الانتخابية لبرلمان كوردستان-العراق هي اربع سنوات تقويمية، تبدا باول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

وكذلك تنتهي مدة ولاية رئيس الإقليم نهاية غير الاعتيادية في حالة من حالات الاتية:-

١- الوفاة: تعد الوفاة من الحالات التي اشارت اليها معظم التشريعات الدستورية في العالم كسبب من اسباب انتهاء ولاية الرئيس، ومع ذلك لم يشر المشرع الكوردستاني اليها بصورة صريحة، الا انه اشار في المادة (١٥) منه الى انه "اذا شغر منصب رئيس الاقليم لاي سبب كان يقوم بمهامه رئيس برلمان كوردستان-العراق لحين انتخاب رئيس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المنصب". ويمكن ان نستنتج من هذه المادة ان المشرع الكوردستاني لم ينص بصورة صرايح على حالة الوفاة كسب من اسباب انتهاء ولاية الرئيس الا انه من المؤكد ان حالة الوفاة تقع ضمناً تحت عبارة (لأي سبب كان) وتؤدي الى شغور منصب رئيس الإقليم.

٢- الاستقالة[٢]: تعد الاستقالة حقاً من حقوق الرئيس وقد اشار قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق اليها كحالة من حالات انتهاء ولاية الرئيس وذلك بالقول "تنتهي مدة رئاسة

---

(١) المادة (٩) من قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) من اشهر حالات تقديم الاستقالة في العالم، استقالة (نيكسون) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية اثر تورطه في فضيحة (ووترغيث) والتي كان سيقدم بسببها للمحاكمة البرلمانية، ففضل تقديم الاستقالة على المحاكمة. وكذلك استقالة الرئيس الفرنسي (ديغول) في ١٩٦٩/٤/٢٨ على اثر فشل الاستفتاء الشعبي على الإصلاحات التي تم اقتراحها. للمزيد ينظر: د.محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٤٦.

الإقليم بقرار من برلمان كوردستان-العراق في الحالات الاتية: .....١-اذا طلب رئيس الإقليم ذلك"[1]. وبناءاً على ذلك يمكن القول انه على رئيس الاقليم اذا اراد ان يستقيل من منصبه ان يقوم بتقديم استقالته الى برلمان كوردستان-العراق، ومع ذلك لم يبين النص المذكور سلطة البرلمان بالموافقة او الرفض على استقالة الرئيس، وهذا يدل على ان البرلمان يستطيع ان يرفض الاستقالة ويراجع الرئيس فيها فيقنعه بالعدول عنها، ولكن اذا اصر رئيس الاقليم على الاستقالة فليس هناك اية وسيلة للتغلب على اصراره.

العجز: عرف قانون العجز الصحي للموظفين العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ في المادة (٨رابعاً) العجز بانه (نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب مرض). وهذا يعني ان العجز هو عدم قابلية الرئيس للقيام بممارسة مهامه وواجباته كرئيس بسبب مرض بدني او عقلي ادى الى عجزه عن ممارسة منصبه. وقد عد المشرع الكوردستاني العجز طريقاً مؤدياً لانتهاء ولاية رئيس الإقليم، حيث يقضي بانه "تنتهي مدة رئاسة الإقليم بقرار من برلمان كوردستان-العراق في الحالات الآتية: .....٢- عجزه القيام بمهام واجباته لأي سبب كان".

وبناءً على ذلك يمكن القول ان المشرع الكوردستاني قد اشار صراحة الى حالة العجز كسبب من اسباب انتهاء ولاية رئيس الإقليم، الا انه لم يفرق بين حالة العجز الدائم والعجز المؤقت، ومن الأفضل ان يعاجل ذلك نظراً للإشكالية التي سينجم عنه في المستقبل.

٤- سحب الثقة: تنتهي ولاية رئيس الإقليم قبل اكمال مدته الدستورية كرئيس للاقليم باداناته وعزله من منصبه، وهذا ما نص عليه قانون رئاسة اقليم كردستان-العراق في المادة(١٦) منه بالقول " تنتهي مدة رئاسة الاقليم بقرار من برلمان كوردستان-العراق في الحالات الاتية: .....٣- سحب الثقة منه بموافقة (٤٣) من اعضاء برلمان كوردستان- العراق وباقتراع سري. ومع ذلك لم يبين القانون المذكور اسباب وحالات التي بموجبها يمكن سحب الثقة من رئيس الاقليم.

([1]) المادة (١٦) من قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني
صلاحيات رئيس الاقليم

اقليم كوردستان العراق جزء من دولة العراق الفدرالي، والعراق دولة ذات نظام نيابي برلماني، ويتمتع الاقليم باستقلالية في ادارة نفسه من خلال مجموعة من السلطات التي منحه اياه الدستور الفدرالي [1]، وتحديد النظام السياسي للدولة هو الذي يبين حجم الصلاحيات التي تمارس من قبل رئيس الاقليم، و هذا شان دستوري، والى لحظة كتابة هذا البحث فان مشروع دستور اقليم كوردستان العراق لم يرى النور بعد، بالرغم من مرور سنوات عده على وضعه واقراره من قبل برلمان كوردستان، وامام هذا النقص الدستوري فان المرجع في بيان طبيعة النظام السياسي للاقليم، ومن ثم معرفة صلاحيات رئيس الاقليم يتمثل بقانون رئاسة اقليم كوردستان العراق رقم (١)لعام ٢٠٠٥ المعدل، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث ان نحدد صلاحيات الرئيس من خلال تحليل النصوص القانونية المعنية في هذا القانون، متناولين المبحث في ثلاث مطالب، باحثين في المطلب الاول الصلاحية التشريعية لرئيس الاقليم، وفي المطلب الثاني باحثين في الصلاحية التنفيذية، وفي المطلب الثالث سنبحث في الصلاحية القضائية والصلاحيات الاخرى الممنوحة له، وفقا للتقسيم الاتي:

المطلب الاول
الصلاحية التشريعية لرئيس الاقليم

الصلاحية التشريعية تمارس في الاصل من قبل برلمان الاقليم، ولكن في اغلب الدول الفدرالية فان السلطة التنفيذية في اقاليمها الفدرالية تمارس بعض الصلاحيات التشريعية داخل الاقليم اضافة الى الصلاحية التنفيذية لها، وذلك من خلال منحه صلاحية اقتراح مشروع لقانون واصدار القانون والتصديق عليه، وصلاحية دعوة البرلمان للانعقاد واخيرا صلاحية حل البرلمان، وسوف نبحث في هذه الصلاحيات التشريعية مبينين دور رئيس اقليم كوردستان العراق في ممارستها من خلال الفرعيين الاتيين:

---

[1] المادتين ١-١٢١-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الفرع الاول
اقتراح القانون و التصديق عليه ثم اصداره

تمر عملية سن القانون ونفاذه بمراحل عده تبدا بمرحلة اقتراح القانون ثم مناقشته والتصويت عليه، وصولا الى التصديق عليه ومن ثم اصداره، واعمال هذه المراحل تكون ما بين سلطتين هما التشريعية والتنفيذية، والسلطة التشريعية تعد صاحبة الاختصاص الاصيل في ذلك، لذلك هي تمارس حصرا مسئلة مناقشة القانون والتصويت عليه، اما السلطة التنفيذية فتمارس عملية اقتراح القانون والمصادقة عليه ومن ثم اصداره واحيانا تمارس ذلك الى جانب السلطة التشريعية، ونحن سنبحث في دور رئيس الاقليم في ممارسه هذه الصلاحية التشريعية من خلال الوسائل الاتية:

١- **اقتراح مشروع القانون:** تعد مرحلة اقتراح القانون من اولى مراحل بدا العمل التشريعي او ولادة قانون ما، وممارسة هذه الصلاحية تعطى اضافة للبرلمان الى السلطة التنفيذية على اعتبار ان هذه السلطة ذات احتكاك مباشر مع الشعب وبالتالي تكون على دراية حول القانون الذي تكون الدولة بحاجة اليه، فضلا عن ذلك فان في العديد من الدول تعطى للسلطة التنفيذية غالبا صلاحية وضع مشروع للقانون ا وليس مجرد تقديم اقتراح القانون[1]، وهذا ما هو متبع في العراق سواء على الصعيد الاتحادي او على صعيد اقليم كوردستان العراق، وبالنسبة لدور رئيس الاقليم في تقديم مقترح لقانون، فان قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق رقم (١)المعدل لسنة ٢٠٠١ منح رئيس الاقليم هذه الصلاحية ولكن بقيود حيث حددها في اطار القوانين المتعلقة برئاسة الاقليم [٢]، وبموجب النظام الداخلي

[1] د.عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٠٣.

[2] قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة الاقليم رقم ١ لعام ٢٠٠٥ والتي بينت المادة الاولى منه اختصاصات رئيس الاقلين وتنص "اولاً: ١- اقتراح مشـــــــاريع القوانين و القرارات المتعلقة برئاسة الاقليم للمجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.---"

لبرلمان كوردستان العراق رقم (١) لعام ١٩٩٢ المعدل منحت هذه الصلاحية لمجلس الوزراء وايضا وما لا يقل عن عشرة من اعضاء البرلمان [١].

وحسنا فعل المشرع في تحديد نطاق القوانين التي يجوز لرئيس الاقليم تقديمها والمتعلقة باختصاص الرئيس باعتباره اكثر دراية بالقوانين والنصوص التي تتلائم مع عمله، مع اعطاء مجلس الوزراء الصلاحية في اقتراح القوانين التي تتعلق بالمجالات الاخرى باعتباره اكثر دراية فيها من اي مؤسسة اخرى، والمتعارف عليه ان السلطة التنفيذية تقدم مشاريع القوانين، بينما مقترحات القوانين تقدم من قبل السلطة التشريعية.

وفي بعض اقاليم الدول الفدرالية مثلا ولاية بافاريا الالمانية فان السلطة التنفيذية في هذه الولاية تسمى حكومة الولاية وتمارس من قبل رئيس الوزراء و١٧ وزيرا و سكرتير الولاية (اي ليس لها رئيس اقليم)وانما لها رئيس حكومة المتمثل بشخص رئيس الوزراء الذي منحه الدستور صلاحية تقديم مشروع قانون [٢].

٢- تصديق القانون [٣]: بعد موافقة البرلمان على مشروع القانون بالتصويت عليه لا يصبح تشريعا الا بعد ان يصدق عليه رئيس الدولة و ذلك بالتوقيع او وضع الطابع عليه او نحو ذلك من الإجراءات التي تدل على ان رئيس الدولة قبل القانون، و عليه فان التصديق ليس مجرد اجراء شكلي و انما هو اجراء متمم لعملية التشريع بمعنى ان رئيس الدولة يمارسه باعتباره عضوا في العملية التشريعية.

---

[1] المادة (٧١) تنص على " لمجلس الوزراء او ما لا يقل عن عشرة اعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين ------"

[2] المادتين (٤٣-٧١) -دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٦- ترجمة د.شيرزاد النجار - اربيل -٢٠٠٩

[3] التصديق نوعان: ١-تصديق مطلق يكون اذا تطلب الدستور موافقة سلطة عليا مثل رئيس الدولة على مشروع القانون اذا لم يوافق لا يعتبر المشروع قانونا -٢- تصديق نسبي اذا رفض الرئيس قانون مشروع فيعاد مرة اخرى الى البرلمان للتصويت عليه ولكن هذه المرة باغلبية خاصة اذا تحققت فيصبح المشروع قانونا دون حاجة لمروره الى رئيس الدولة مرة اخرى . للمزيد راجع د.صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١٥-١١٦.

باقرار التشريع او التصديق عليه من قبل السلطة المختصة تستكمل عملية سن التشريع كافة خطواتها و يصبح حينئذ موجودا فعليا من الناحية المادية و لكن لا يعني هذا الوجود دخول التشريع مرحلة النفاذ و الإلزام القانوني بل لا بد ان يمر التشريع بمرحلتين اضافيتين حتى يصبح نافذا و هما:

--**اصدار القانون**: الإصدار خطوة قانونية لا بد ان يمر بها التشريع و بدونها لا يمكن رغم موافقة البرلمان عليه ان يخرج الى حيز الوجود اذ ان تخلف هذه الخطوة يجعل القانون غير دستوري من الناحية الشكلية، والاصدار عمل منفصل عن القانون ذاته يقوم به رئيس السلطة التنفيذية ويتضمن امرين:

١-شهادة من الرئيس بان البرلمان قد اقر القانون في الحدود التي رسمها الدستور -٢- تكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون .[1]

- **نشر القانون:** اذا كان القانون يعتبر نافذا في ذاته بمجرد اصداره فانه لا يصبح ملزما للمخاطبين باحكامه الا بعد مروره بمرحلة اخرى و هي مرحلة نشره بالطريقة القانونية، و الغرض من النشر هو توفير وسيلة منضبطة يطمئن اليها لتمكين المخاطبين من العلم بالتشريع.

و هو في ذلك يختلف عن الإصدار من حيث ماهيته فالإصدار عمل قانوني متمم للقانون ذاته في حين ان النشر عمل مادي يتلو الإصدار و يتم بظهور القانون في الجريدة الرسمية للدولة.

وبالنسبة لدور رئيس الاقليم فانه يتمتع بصلاحية اصدار القانون الذي يسنه برلمان كوردستان العراق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوصول اليه، ولكن اذا لم يصدرها خلال هذه المدة فان البرلمان يتولى عنه مسؤولية الايعازلنشرها في جريدة وقائع كوردستان العراق، وله ايضا حق الاعتراض على القانون كليا او جزئيا واعادته الى البرلمان للنظر فيه

[1] د.طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٧٢.

ويكون قرار البرلمان نهائي في ذلك [1]، اي ان رئيس الاقليم يتمتع بصلاحية التصديق النسبي للقانون او ما يسمى بالاعتراض التوقيفي وكذلك يتمتع بصلاحية اصدار القانون بعد تصديقه تمهيدا لنشره في جريدة وقائع كوردستان العراق من اجل نفاذه واكمال العملية التشريعية.

الفرع الثاني
دعوة البرلمان للانعقاد وصلاحية حل البرلمان

من الصلاحيات التشريعية الاخرى التي تمنحها القوانين لرئيس الدولة هي دعوة البرلمان للانعقاد في دورائه العادية وغير العادية، حيث ان البرلمان لا ينعقد بشكل مستمر وانما ينعقد لمدة عدد من الاشهر من كل سنة لمباشرة وظيفته التشريعية وهذا ما يسمى بدور الانعقاد العادي، ويشتمل الفصل التشريعي على عدد من ادوار الانعقاد العادية وغير العادية، وكل دورة انعقاد تضم مجموعة من جلسات البرلمان [2]

ودعوة البرلمان للانعقاد تكون حكما وفي المواعيد المحددة في الدستور وذلك في حالة الدورة العادية للبرلمان، اما في حالة الدورة الغير عادية للبرلمان فيكون الانعقاد بطلب من السلطة التنفيذية ويكون ذلك في اثناء عطلة البرلمان وحدوث ظرف طارئ [3].

وقد منح قانون رئاسة الاقليم رئيس الاقليم صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد وذلك من خلال اصدار مرسوم بدعوة البرلمان الى دورة الانعقاد الاولى للدورة الانتخابية خلال خمسة

---

[1] قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة الاقليم رقم ١ لعام ٢٠٠٥ والتي تبين المادة الاولى منه اختصاصات رئيس الاقليم وتنص "اولاً: ---٢- اصدار القوانين و القرارات التي يشرعها المجلس الوطني لكوردستان - العراق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها الى رئاسة الاقليم، و له حق الاعتراض عليها كلياً او جزئياً خلال المدة المذكورة و اعادتها الى المجلس الوطني لاعادة النظر فيها، و يكون قرار المجلس الوطني بشانها قطعياً، و تعد تلك القوانين و القرارات صادرة في حالة عدم اصدارها من قبله ضمن المدة المذكورة و لم يعترض عليها و يوعز المجلس الوطني لنشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان

[2] د،محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٨٨.

[3] يراجع كل من: د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٣٤؛ د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ص٢٤٢.

عشر يوماً من تاريخ حله او قبل سنين يوماً على الأقل لانتهاء الدورة الانتخابية على ان لا يتعدى موعد الانتخابات مدة سنين يوماً التالية على تاريخ حله او خلال السنين يوما السابقة على تاريخ انتهاء دورته الانتخابية[1].

ويلاحظ تعارض هذا النص مع النظام الداخلي لبرلمان كوردستان الذي ينص " يعقد المجلس جلسته الاولى في الساعة العاشرة من اليوم العاشر لاعلان النتائج الانتخابية بموجب القوانين النافذة" [2]

ووجه التعارض يظهر:

١-في انه يمكن للبرلمان ان ينعقد حكما دون حاجة الى دعوة من رئيس الاقليم.

٢-اختلاف المدد، حيث في قانون رئاسة الاقليم حددت بخمسة عشر يوم من تاريخ اعلان النتائج الانتخابية، وفي النظام الداخلي حددت المدة بعشرة ايام من تاريخ اعلان النتائج الانتخابية.

وامام هذا التعارض قد تحدث خروقات قانونية تربك عمل البرلمان، او حتى تطعن في عدم قانونية جلسات انعقاده، لذلك يرى الباحث من الافضل ازالة هذا التعارض في النصوص واعطاء الاولوية لقانون رئاسة الاقليم وتعديل النظام الداخلي للبرلمان وذلك للاسباب الاتية:

١- ان قانون رئاسة الاقليم قد صدر بعد صدور النظام الداخلي لبرلمان كوردستان ونكون هنا امام وجود نص قانوني جديد ناسخ لنص قانوني قديم يعالج نفس الموضوع.

٢- من المتعارف عليه في اغلب اقاليم التي تتبنى النظام البرلماني ان يعطى لرئيس الاقليم صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد في اولى جلساته البرلمانية .

وبالنسبة الى حل البرلمان فان الحل يعد الية لتحقيق التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذه الاية تعطى للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، مقابل منح السلطة التشريعية صلاحية سحب الثقة في مواجهة السلطة التنفيذية، وهذا

[1] ثانيا، المادة الاولى من قانون تعديل قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٥ .

[2] المادة ٣، النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق رقم (١) لعام ١٩٩٢ المعدل.

التوازن متبع في الدول والاقاليم التي تتبنى النظام البرلماني في اطار مبدا الفصل ما بين السلطات، وان الهدف الاساسي من حل البرلمان سياسي يتمثل في الاحتكام الى الشعب للفصل في النزاع ما بين الرئيس والبرلمان اذا ارادت السلطة التنفيذية ذلك واذا لم تشا السلطة التنفيذية ان تخضع لراي البرلمان وقدرت ان الراي يساندها فلها الحق ان تحل البرلمان حتى يقول الناخبون رايهم في شان النزاع وتصبح الكلمة الاخيرة للمجلس الجديد الذي لا يمكن حله مرة اخرى لنفس السبب، ومنح هذا الحق لرئيس الدولة في القرن التاسع عشر واقر لاول مرة في الدستور الفرنسي لعام ١٨١٤ [١].

ويعرف حل البرلمان وفق راي الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا "انهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية، اي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس" [٢]

ورئيس اقليم كوردستان العراق منح صلاحية حل البرلمان استنادا قانون رئاسة الاقليم الذي ينص على " --- -حل المجلس الوطني لكردستان- العراق بمرسوم في الحالات الآتية: ١-اذا استقال اكثر من نصف عدد اعضائه -٢ -اذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ دعوته للانتخابية الاولى٣- -اذا لم يمنح المجلس الثقة لمجلس الوزراء لثلاث مرات متتالية ٤- -اذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ٦ اشهر فاقل". [٣]

وبحسب النص السابق ذكره فان رئيس الاقليم منح صلاحية حل برلمان كوردستان بمرسوم يصدر من قبله، اذا ما توافرت احدى الحالات السابقة الذكر وفق الايضاح الاتي:

---

[1] يراجع كل من:د.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ١٩٩٦، ص٤٦٤ ؛ د.انطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، تقديم د.خالد قباني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢١٧.

[2] د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، ص٧٥ نقلا عن: دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان واثاره القانونية على مبدااستمرارية اعمال الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠، ص٥١.

[3] الفقرة رابعا، المادة العاشرة، قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٥ المعدل.

الحالة الاولى: تتمثل باستقالة اكثر من نصف عدد اعضاء البرلمان، يبلغ عدد اعضاء البرلمان (١١١) عضوا، الحالة الاولى من حل البرلمان تكون اذا توفرت الشروط الاتية:

١- بلغ عدد اعضاء البرلمان (٥٦) عضوا فاقل -٢- الاستقالة تكون لسبب بلوغ عدد الاعضاء اقل من نصف العدد، وليس لسبب اخر-٣- صدور مرسوم من قبل رئيس الاقليم بحل البرلمان.

الحالة الثانية: اذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ دعوته للانعقاد لدورته الانتخابية الاولى، الحالة الثانية من حل البرلمان تكون اذا توافرت الشروط الاتية:

١-اذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاد جلسات البرلمان، ونصاب الانعقاد يتمثل بحضور اغلبية الاعضاء اي حضور (٥٦) عضوا واكثر، فاذا حضر عدد اقل من ذلك فلا يتحقق النصاب القانوني للانعقاد [1] - ٢- عدم انعقاد البرلمان بعد مرور خمسة واربعين يوما من تاريخ دعوته للانعقاد من قبل رئيس الاقليم -٣- صدور مرسوم من قبل رئيس الاقليم بحل البرلمان.

الحالة الثالثة: اذا لم يمنح المجلس الثقة لمجلس الوزراء لثلاث مرات متتالية، وتتحقق هذه الحالة اذا توافرت الشروط الاتية: ١- عدم حصول الحكومة على ثقة البرلمان ثلاث مرات متتالية، حيث ان البرلمان يمنح الثقة بمجلس الوزراء بعد تشكيله من قبل رئيس الوزراء المكلف من قبل رئيس الاقليم، ولا تستطيع الحكومة القيام بعملها الا بعد حصولها على ثقتها واداء اليمين القانونية امام البرلمان [2] -٢- صدور مرسوم من رئيس الاقليم بحل البرلمان.

الحالة الرابعة: اذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ٦ اشهر فاقل، هذه الحالة تتحقق اذا توافرت الشروط الاتية:

---

[1] المادة ٤، النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق رقم (١) لعام ١٩٩٢ المعدل.

[2] المادة ١٢، النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق رقم (١) لعام ١٩٩٢ المعدل ؛ الفقرة ١٢-المادة العاشرة -قانون التعديل الاول لقانون رئاسة اقليم كوردستان -العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

١-تغيير النظام الانتخابي المعمول به في اختيار اعضاء البرلمان-٢- بقاء سنة اشهر او اقل من مدة البرلمان البالغة اربع سنوات -٣- صدور مرسوم من رئيس الاقليم بحل البرلمان.

يرى الباحث ان هذه الحالة غير واضحه ولا مبررلها، حيث ان النص القانوني استخدم مصطلح تغيير النظام الانتخابي وفي المقابل اشارة الى مدة الدورة الانتخابية، وهذان المفهومان لا يجمعهما مشترك حيث ان النظم الانتخابي انواع هناك نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر ونظام الانتخاب الاغلبية ونظام التمثيل النسبي وغير ذلك من النظم الانتخابية ويرى الباحث ان الجمع ما بين هذان المفهومان غير واضح ولا مبرر له، وكان يفضل لو ان المشرع لم ياخذ بهذه الحالة ل، لانه حتى في حالة تغيير النطام الانتخابي كطريقة لاختيار اعضاء البرلمان فان البرلمان يبقى قائم بعمله لحين تشكيل برلمان جديد وفق النظام الانتخابي الجديد.

المطلب الثاني
الصلاحية التنفيذية لرئيس الاقليم

السلطة التنفيذية لبست واحدة في جميع الدول والاقاليم الفدرالية وبالاستناد الى عدد ودور الذين يمارسون السلطة التنفيذية فاما يمارسها فرد واحد او فردين او لجنة مؤلفة من عدد محدود من الافراد او مؤلفة من فرد الى جانبه لجنة .[١]

ورئيس الاقليم كوردستان يعد الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية، يقع موقعه على قمة هرم السلطة التنفيذية التي تضم الى جانبه رئيس الوزراء والوزراء، يمارسون معا الوظيفة التنفيذية كل وفق صلاحياته، وسوف نبحث من خلال هذا المطلب في الصلاحيات التنفيذية الممنوحه لرئيس الاقليم والمتمثلة بصلاحية تنفيذ القوانين واصدار المراسيم وصلاحية تعين اصحاب المناصب المهمة والدرجات الخاصة داخل الاقليم الى الصلاحية العسكرية وقيادة القوات المسلحة، باحثين في هذه الصلاحيات من خلال الفرعين الاتيين:

[1] د.احمد سعيفان، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٨٥.

الفرع الاول
تنفيذ القوانين واصدار المراسيم

صلاحية تنفيذ القوانين ثاني بعد اصدار القانون ونشره، و نكون من خلال اصدار مراسيم وانظمة وتعليمات وقرارات ادارية، وسبق ان بينا في المطلب السابق ان رئيس الاقليم يتمتع ببعض الصلاحيات التشريعية.

بالنسبة لتنفيذ القوانين فلا يوجد نص في قانون رئاسة الاقليم يمنح هذه الصلاحية لرئيس الاقليم وانما هي صلاحية عائدة لمجلس الوزراء، ويتمتع رئيس الاقليم بصلاحية اصدار المراسيم، والمرسوم يعد عمل اداري بطبيعته القانونية ويصدر من رئيس الجمهورية حاملا توقيعه وتواقيع رئيس مجلس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين ويصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او من تاريخ تبليغ الشخص المعني [1].

وعرف المرسوم ايضا: بانه نصا تنظيميا يهدف الى تبيان كيفيات و مناهج تطبيق النصوص القانونية الاعلى درجة منه و صلاحية استصداره مخولة لرئيس الجمهورية وهنا يعرف بالمرسوم الرئاسي اما اذا اصدره رئيس الحكومة فهو مرسوم تنفيذي [2].

والمراسيم التي يصدرها رئيس الاقليم تتمثل بالاتي[3]:

١- اصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني للاقليم الى دورة الانعقاد الاولى للدورة الانتخابية خلال(خمسة عشر يوما) من تاريخ اعلان النتائج النهائية وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة.

٢-حل المجلس الوطني لكردستان- العراق بمرسوم في حالات معينة ذكرت سابقا والمتمثلة بالاتي:

---

[1] المصدر نفسه ، ص٤٢٥.

[2] دون باحث، الفرق بين المراسيم والاوامر التنظيمية، ١٨-٣-٢٠١٥
http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-16985.html

[3] المادة العاشرة - قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

– اذا استقال اكثر من نصف عدد اعضائه. – اذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ دعوته للانعقاد لدورته الانتخابية الاولى– اذا لم يمنح المجلس الثقة لمجلس الوزراء لثلاث مرات متتالية – اذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ٦ اشهر فاقل.

٣– اصدار مرسوم باستقالة مجلس الوزراء او الوزير عند سحب الثقة من اي منهما.

٤– اصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء او الوزير وتكليفهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزارة الجديدة .

٥– اصدار مرسوم باجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني لكوردستان – العراق و تحديد موعدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حله او قبل ستين يوماً على الأقل لانتهاء الدورة الانتخابية على ان لا يتعدى موعد الانتخابات مدة ستين يوماً التالية على تاريخ حله او خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء دورته الانتخابية.

بعض الملاحظات على اصدار المراسيم:

١–اصدار مرسوم من رئيس الاقليم بالنسبة لدعوة البرلمان للانعقاد:يوجد نصان مختلفان في نفس القانون الاول حدد تاريخ الدعوة للانعقاد بمدة متعلقة باعلان النتائج الانتخابية، والثاني حددت المدة بحل البرلمان وانتهاء مدته، هذا من جانب من جانب اخر فان المرسوم الثاني المتعلق بالدعوة لانعقاد البرلمان قد صدر بموجب قانون الثاني لتعديل قانون رئاسة الاقليم ولكن المشكلة القانونية ان هذا القانون لم ينص على الغاء ثالثا من المادة العاشرة التي ربطت اصدار مرسوم الانعقاد بنتائج الانتخابية، فضلا عن التعارض الموجود مع النظام الداخلي لبرلمان كوردستان الذي سبق ان اوضحناه، امام هذا التعارض في قانون رئاسة الاقليم يفضل لون ان المشرع يعمل على الغاء الفقرة ثالثا من المادة العاشرة كونها نظمت من جديد في قانون التعديل الثاني وبالية مختلفة من اجل انهاء هذا التعارض كما فعل في غيره من الحالات وفي نفس قانون التعديل.

٢–اصدار مرسوم حل البرلمان مرتبط بتوافر احدى الاسباب السابقة الذكر والتي اشار اليها قانون رئاسة الاقليم، وعليه خارج هذه الحالات لا يملك رئيس الاقليم صلاحية حل البرلمان.

٣- اصدار مرسوم استقالة رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء يكون في حالة سحب الثقة من اي منهما وذلك على اثر استجوب وجهه اليهم من البرلمان ترتب عليه مسائلة الوزارة سياسيا ومن ثم سحب الثقة واستقالة الوزارة او الوزير المعني، وايضا تكون في حالة تقديم استقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء ويتوقف دور رئيس الاقليم على قبول الاستقالة ر وتكليفهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزارة الجديدة .

يلاحظ من طبيعة المراسيم التي يصدرها رئيس الاقليم انها تتفق مع ان السلطة التنفيذية في الاقليم تمارس من قبل جهتين هما رئيس الاقيلم ومجلس الوزراء، ويلاحظ ان دور رئيس الاقليم في اصدار المراسيم السابقة ذكرها شكلي وليس اساسي، وهذا الدور يتلائم مع طبيعة النظام السياسي البرلماني الذي اخذ به الاقليم والذي يحدد طبيعة الفصل ما بين السلطات والمتمثل بالفصل المرن الذي يعني ان العلاقة القائمة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اساسها التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة، وهذا واضح من خلال قراة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل كل من البرلمان والسلطة التنفيذية.

هناك صلاحية تنفيذية اخرى يمارسها رئيس الاقليم تتمثل بدعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع بشكل اضطراري عند الاقتضاء ومناقشة المسائل المحددة التي يعقد الاجتماع من اجلها وتراسه هذا الاجتماع [1].

يلاحظ ان ممارسة هذه الصلاحية مرتبطة بشرط حدوث امر طارئ الذي يمنح رئيس الاقليم صلاحية دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع لمناقشة بعض المسائل المحددة المتعلقة بالحالة الطارئة، وفي هذه الحالة فان رئيس الاقليم هو الذي يترأس مجلس الوزارة وليس رئيس الوزراء .

[1] الفقرة تاسعا، المادة العاشرة، قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

الفرع الثاني
الصلاحية العسكرية وتعيين اصحاب المناصب المهمة

الوحدات العسكرية والاجهزة الامنية في الدول تلعب دورا مهما في الحفاظ على السيادة الخارجية للدولة وحماية الامن الداخلي، وتنحصر دور هذه الوحدات في الدفاع عن الشعب وحماية مكتسباته واحترام الحقوق والحريات العامة، ودولة العراق دولة فدرالية الشكل، والاصل في الدول الفدرالية ان اعداد وتنظيم القوات المسلحة من صلاحية الحكومة الفدرالية، غير ان بعض الدول الفدرالية تمنح الولايات او الاقاليم التي تتكون منها حق انشاء قوات محلية عسكرية ومنها الولايات المتحدة الامريكية وفق دستورها النافذ لعام ١٧٨٧ المعدل ودستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية لعام ١٩٤٧ الملغي .[١]

ودستورالعراق الفدرالي منح صلاحيات عدة لاقليم كوردستان العراق حيث منحها صلاحية ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية [٢]، ومنح الاقليم كذلك صلاحية انشاء قوات عسكرية وبين هذه الصلاحية بشكل واضح عندما نص على ان تختص حكومة الإقليم دستوريا بكل ما تتطلبه ادارة الإقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم[3].

والقوة العسكرية هذه تتمثل بحرس الاقليم التي تسمى بالحرس الوطني او الميلشيا في اقاليم الدول الفدرالية وتتبع هذه القوة العسكرية الاقاليم وتدار من قبل حاكم او رئيس الاقليم، وهذا ما هو متبع في اقليم كوردستان العراق الذي يملك قوة عسكرية تسمى دستوريا حرس الاقليم اي البيشمركه كما بينا سابقا، والذي يقوده رئيس الاقليم وفق قانون

---

[1] د.محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية لصناعة الكتاب، ١٩٧٧، ص١٨١.

[2] الفقرة الاولى، المادة ١٢١، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[3] الفقرة خامساً -المادة ١٢١-دستور جمهورية العراقي الفدرالي تنص" ---تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه ادارة الإقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم".

رئاسة اقليم كوردستان العراق ويتمتع رئيس الاقليم بموجب هذه الصلاحية الدستورية بسلطة انشاء هذه القوات.

والانشاء مصطلح واسع وغير محدد كونه يتضمن التسليح والتدريب والادارة والتوزيع [1]، وما يتبع ذلك من صلاحية تجهيز وتنظيم والاشراف واتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بهذه القوات، ويكون لرئيس الاقليم نائب يعاونه في اداء مهامه، ويحل محله عند غيابه ويكون نائبا للقائد العام للقوات البيشمركه [2].ويتمتع رئيس الاقليم ايضا بصلاحية منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للاقليم وقوى الامن الداخلي وطردهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.[3]

ورئيس الاقليم قد ادى اليمين القانونية واقسم بالله العظيم ان يحافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح مواطني كردستان وهذا القسم يلزمه بحماية ارض الاقليم ومكتسباته ووحدته، وامام هذا القسم فهو يقود قوات البيشمركه من اجل حماية ارض الاقليم ومكتسباته وحماية مواطني الاقليم.

وبالنسبة لادخال قوات عسكرية اتحادية الى داخل ارض اقليم كوردستان العراق فان رئيس الاقليم لا يتمتع بصلاحية قبول ادخال قوات مسلحة فدرالية الى اراضي الاقليم الا بعد موافقة برلمان كوردستان العراق على ذلك وذلك عند الحاجة [4].

يوجد داخل الاقليم مناصب مهمة تتعلق بسيادة الاقليم وتوجد مواقع لها القدرة الواسعة في التاثير على المجتمع ومؤسسات الاقليم وتختلف هذه المناصب والمراكز بين

---

[1] د.بختيار غفور، الوظائف غير التشريعية للبرلمان، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠١٠، ص١٦٧.

[2] الفقرة ١، المادة الاولى المعدلة، قانون التعديل الاول لقانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ التي تنص على " يكون لاقليم كوردستان – العراق رئيس يسمى رئيس اقليم كوردستان وهو الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات بيشمركه اقليم كوردستان "والفقرة ٢ التي تنص " لرئيس الاقليم نائب يعاونه في اداء مهامه، ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات البيشمركه"

[3] الفقرة خامس عشر، المادة العاشرة، قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

[4] الفقرة عاشراً، التعديل الاول لقانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥، تنص " ---عدم السماح بادخال قوات مسلحة اتحادية الى الاقليم عند الاقتضاء الاّ بموافقة المجلس الوطني للاقليم"

رئاسة وزراء الاقليم الى روساء الهيئات المستقلة الى العاملين في مجال التمثيل القنصلي واصحاب الدرجات الخاصة من وكلاء وزارت ومدراء عاميين ومستشاريين وغيرهم وبالنسبة لتعيين اصحاب هكذا مناصب فان رئيس الاقليم باعتباره الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية فانه يتدخل في تعيين اصحاب بعض المناصب المهمة داخل الاقليم وهي:

١-منصب رئيس الوزراء ونائبه: حيث يقوم بتكليف رئيس الوزراء و نائبه بعد تسميتهما من قبل البرلمان بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفهما [١].

٢- تعيين اصحاب الدرجات الخاصة: الدرجات الخاصة مصطلح مطاط وغير محدد فهو يشمل مناصب سيادية وادارية مهمة داخل الاقليم، من المدراء العامين ورؤساء الهيئات المستقلة والمستشارين في البرلمان ووزارات الاقليم ووكلاء الوزارت، وتعيين هولاء يكون بقرار يصدر من رئيس الاقليم اي ان صلاحية الرئيس ليست مطلقة بل هي صلاحية شكلية مرتبطة بتوافرالشرطين الاتيين: ترشيح الوزير المختص بتعيين اشخاص معينين لمناصب معينة وشرط موافقة مجلس الوزراء على ذلك بعد توافر هذين الشرطين يمارس رئيس الاقليم صلاحيته في تعيين هؤلاء الاشخاص [٢].

ويلاحظ ان هذه الصلاحية قد كررت في الفقرة الخامس عشرمن المادة العاشرة التي تبين صلاحيات رئيس الاقليم والتي تنص على" --- تعيين و عزل كبار موظفي الاقليم من الدرجات الخاصة بناء على ترشيح او اقتراح الوزير المختص و موافقة مجلس الوزراء" [٣].

والجديد التي جاءت به هذه الفقرة هي مصطلح (عزل) اصحاب الدرجات الخاصة وذلك بنفس الية تعيينهم، ويرى الباحث امام هذا التكرار الذي وقع فيه المشرع يفضل لو ان المشرع تدخل والغى الفقرة الثانية عشر مع الابقاء على الفقرة الخامسة عشر نطرا لان هذه الفقرة جاءت واضحة ومبينة الية تعيين هؤلاء والية عزلهم كذلك.

---

[1] الفقرة ١٢، المادة العاشرة المعدلة، قانون التعديل الاول لقانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥.

[2] الفقرة ١٣، المادة العاشرة المعدلة، قانون التعديل الاول لقانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥

[3] قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

المطلب الثالث
الصلاحية القضائية والصلاحيات الاخرى لرئيس الاقليم

يتمتع رئيس اقليم كوردستان العراق بصلاحيات عدة من تشريعية وتنفيذية وعسكرية، بالاضافة الى تلك الصلاحيات التي بحثنا فيها في المطلبين السابقين، فان الرئيس يتمتع بصلاحيات اخرى جاء بها قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق من صلاحيات قضائية الى صلاحيات اخرى وسوف نبحث فيها من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الاول
الصلاحية القضائية

القضاء سلطة مستقلة استنادا لمبدا الفصل بين السلطات وهذه الاستقلالية تظهر بشكل واضح عند نظرها في الدعاوى واصدار الاحكام، ولكن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل ان السلطتين التنفيذية و التشريعية تتدخل احيان كثيرة في عملها مما يفقدها احيانا هذه الاستقلالية، ورؤساء العديد من الدول والاقاليم يتمتعون بصلاحيات قضائية عدة منها اصدار عفو عن المجرمين وتصديق احكام الاعدام الى صلاحية تعيين قضاة المحاكم العليا، ورئيس اقليم كوردستان العراق يتمتع ببعض الصلاحيات القضائية ايضا استنادا لقانون رئاسة الاقليم وتتمثل هذه صلاحيات بالاتي:

١-اصدار العفو الخاص: يعرف الدكتور محمد علي الحلبي العفو الخاص بانه اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة او ابدالها بعقوبة اخف، ويمنحه رئيس الجمهورية بصورة فردية لشخص معين او اشخاص معينين في مناسبات معينة [١]، ويتمتع رئيس الاقليم بموجب قانون رئاسة اقليم كوردستان بصلاحية اصدار العفو الخاص عن المحكومين [٢].

---

[1] د.محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٣٤٩ نقلا عن: رينجبر جميل شيخو، مسؤولية رئيس الجمهورية عن ممارسة صلاحياته الدستورية، رسالة ماجستير مقدمة الى فاكلتي القانون والادارة، سكول القانون، جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٣، ص٣٨.

[2] الفقرة سادسا، المادة العاشرة، قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

٢-المصادقة على احكام الاعدام او تخفيفها: لقسوة عقوبة الاعدام وشدتها فانها لا تنفذ مباشرة بعد صدورها بل لا بد ان يتم تصديق هذه العقوبة من قبل رئيس الدولة في العديد من الدول حتى تنفذ، وفي العراق فان رئيس الدول يتمتع بصلاحية المصادقة على احكام الاعدام التي تصدر من المحاكم المختصة [١].

ورئيس الاقليم يتمتع ايضا بصلاحية تخفيف عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد كذلك [٢]، ويرى الباحث ان منح رئيس الاقليم صلاحية تخفيف عقوبة الاعدام يتعارض بشكل واضح مع مبدا الفصل بين السلطات وكذلك يقلل من هيبة واستقلالية القضاء لذلك من الافضل لو ان المشرع تدخل وعدل هذه الصلاحية من خلال منح الرئيس صلاحية تصديق عقوبة الاعدام فقط دون منحه صلاحية تخفيف العقوبة لان هذه الصلاحية قضائية بحتة محاطة باجراءات وظروف معينة تنص عليها القوانين المعنية وتعود للسلطة التقديرية للقاضي .

٣- تعيين الحكام ورئيس واعضاء الادعاء العام: . فيما يتعلق بالقضاة واعضاء الادعاء العام فاءن ترشيحهم يكون من قبل مجلس قضاء الاقليم والتعيين يكون عن طريق رئيس الاقليم [٣]، وهذه الصلاحية لا تمنح فقط لرؤساء الاقاليم وانما تمنح لرؤساء الدولة في الاصل في العديد من الدول، والغرض من ذلك التاكيد على هيبة القضاة والادعاء العام ودورهم المهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وخلق مجتمع يسوده القانون .

الصلاحيات الاخرى لرئيس الاقليم

يتمتع رئيس الاقليم ببعض الصلاحيات الاخرى ذات الاختصاصات المختلفة ويرجع ذلك الى كونه مسؤول عن الحافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح مواطني كردستان استنادا الى القسم الذي اقسمه، فضلا عن كونه الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الصلاحيات التي جاء بها قانون رئاسة الاقليم بالاتي:

---

[1] الفقرة ثامنا -المادة ٧٣ -دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[2] الفقرة سابعا، المادة العاشرة، قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

[3] الفقرة الرابع عشر، المادة العاشرة، قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

١- اصدار قرارات لها قوة القانون: رئيس الاقليم جزء من السلطة التنفيذية والسلطة التنفيذية مسؤول عن تنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان والالية التي يتبعها في ذلك هو اصدار المراسيم والانظمة والتعليمات اضافة الى القرارات الادارية التي تصدر من المؤسسات الادارية للاقليم، وكل ما يصدر من السلطة التنفيذية يسمى تشريع فرعي وهذا التشريع يأتي بعد الدستور والقانون العادي من حيث قوته الالزامية، ولكن استثناءا من هذه القاعدة فان لرئيس الاقليم صلاحية اصدار قرارات لها قوة القانون وذلك في حالة توافر شروط معينة تتمثل بالاتي [1]:

ا-تعرض اقليم كوردستان ونظامه السياسي او الامن العام فيه او مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمة مهدد لكيانه ووجوده .

ب-تعذر اجتماع برلمان كوردستان بسبب هذه الحالة الطارئة التي حدثت داخل الاقليم.

اذا توفر الشرطين السابقين معا عند ذلك يحق لرئيس الاقليم اصدار قرارات لها قوة القانون ولكن يجب عليه ان يعرض تلك القرارات على برلمان الاقليم عند اول اجتماع له فان لم تعرض او عرضت ولم يقرها المجلس زالت عنها الصفة القانونية.

وهناك صلاحية اخرى مرتبطة بهذه الحالة والمتمثلة باعلان حالة الطوارئ[2] بموجب قانون خاص، استنادا لهذه الصلاحية فان رئيس الاقليم هو الذي يعلن حالة الطوارئ عند حدوثها داخل الاقليم [3].

٢- **منح الاوسمة والانواط:** سابقا كانت هذه الصلاحية تمارس من قبل الملك في الدول الملكية على اساس ان التاج هو مصدر الشرف والمجد وكانت تمنح في مناسبات متعلقة بالملك كيوم ميلاده او توليه العرش وتطور الامر واصبح يؤخذ راي مجلس الوزراء

[1] الفقرة خامسا، المادة العاشرة، قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

[2] حالة الطوارئ يعرف بانه نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية حماية للمصالح الوطنية ولا يلجا اليه الا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة لا تتلائم والقوانين العادية .للمزيد يراجع د.محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧، ص١٩٢.

[3] الفقرة ثامنا، المادة العاشرة، قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

والوزير المختص في ذلك[1]، وانتشرت هذه الصلاحية بعد ذلك في العديد من الدول الجمهورية واصبح رئيس الدولة سواء كان ملك او منتخب يتمتع بصلاحية منح الاوسمة والانواط في مناسبات وطنية، ويتمتع رئيس الاقليم بصلاحية منح الاوسمة والانواط بموجب قانون [2]وهذه الصلاحية من الصلاحيات العائدة له باعتباره يمثل الاقليم ويرمز له وتمنح عادة لشخصيات ذات اثرمميز داخل الافليم سواء كانت وطنية او اجنبية .

٣-التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم [3]: منح القانون صلاحية اخرى مهمة تتناسب ومكانة رئيس الاقليم في دولة فدرالية مثل العراق الذي توزع فيه السيادة ما بين سلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم، حيث حدد الدستور الفدرالي صلاحيات حصرية للسلطات الاتحادية ونص على صلاحيات اخرى مشتركة مابين السلطات الفدرالية والاقليم، ثم جاء وبين ان كل ما لم ينص عليه من صلاحيات تكون من اختصاص الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم .[4]

هذا من جانب من جانب اخر هناك مشاكل تتعلق بالنفط والغاز منها [5]:

١- بين الدستور ان النفط والغاز ملك لكل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات .

٢- بين الدستور ان الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم تقوم معا بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية اي التي كانت موجودة الى عام ٢٠٠٥، وتقوم ايضا برسم السياسات الاستراتيجية معا لتطوير ثروة النفط والغاز.

وامام وجود صلاحيات مشتركة تمارس من قبل الاقليم والسلطات الاتحادية، وايضا وجود ادارة مشتركة للحقول المستخرجة حتى عام ٢٠٠٥، لا بد من وجود جهه تنفيذية ذات مركز داخل الاقليم يتولى مهمة التنسيق وافضل منصب لذلك هو الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية المتمثل برئيس الاقليم الذي يمثل الاقليم داخليا وخارجيا.

---

[1] د.عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص٦١.

[2] الفقرة سادس عشر، المادة العاشرة، قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

[3] المادة ٢، قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المعدل.

[4] يراجع المواد:١١٠-١١٤-١١٥، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[5] يراجع المواد:١١٠-١١٢-١١٤--١١٥، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الخاتمة

بعد ان وفقنا الله سبحانه وتعالى في اتمام هذا البحث العلمي المتواضع، توصلنا الى بعض من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها كالاتي:

اولا: الاستنتاجات

١- توجد مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المرشح لمنصب رئاسة الاقليم وتتمثل بتمتعه بالجنسية العراقية وان يكون مقيما في الاقليم واحد مواطنيه وان لا يقل عمره عن اربعين سنة وان يكون متمعا بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- رئيس الاقليم، يمثل الاقليم في الداخل والخارج ويتم انتخابه مباشرة من قبل مواطني الاقليم لمدة اربع سنوات ويجوز اعادة انتخابة لولايتين اخريتين .

٣- تمديد مدة ولاية رئيس اقليم كوردستان بموجب قانون رقم (١٩ لسنة ٢٠١٣، تصرف قانوني، وغير مخالف لدستور جمهورية العراق وكذلك قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق، وذلك لانه ليس هناك دستور خاص للاقليم ينظم عمل السلطات فيه، وانما تم تنظيم ذلك بموجب القوانين العادية التي تصدرها البرلمان، فان ذلك لا يمنع البرلمان من اصدار قوانين اخرى من شانها تعديل القوانين الصادرة او ايقاف العمل بها او الغائها.

٤- يمارس رئيس الاقليم الصلاحية التشريعية من خلال صلاحيته في اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة برئاسة الاقليم، وايضا يملك صلاحية الاعتراض التوقيفي على مشاريع القوانين التي ترسل اليه من قبل برلمان كودرستان .

٥-يمارس رئيس الاقليم الصلاحية التنفيذية ويعد الطرف الاول للسلطة التنفيذية و الرئيس الاعلى لهذه السلطة فهو الذي يكلف مرشح الاكتلة الاكثر مقعدا بتشكيل الوزارة، ويعيين اصحاب المناصب المهمة والدرجات الخاصة، ويصدر مراسيم عدة من حل البرلمان واستقالة الوزارة بناء على استجواب ترتب عليه سحب الثقة، ويملك صلاحيات اصدار قرارات لها قوة القانون و اعلان حالة الطوارئ داخل الاقليم عند حدوث حالة طارئة.

٦-يمارس الصلاحية العسكرية باعتباره القائد العام لقوات البيشمركه فله صلاحية التوجيه والادارة والانشاء وله صلاحية منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للاقليم وقوى الامن الداخلي وطردهم واحالتهم على التقاعد .

٧- يمارس صلاحيات اخرى من قضائية من خلال اصدار العفو الخاص والتصديق على احكام الاعدام وتخفيف العقوبة الى صلاحية منح الاوسمة والانواط ويتمتع ايضا بصلاحية التنسيق بين السلطات الاتحادية والاقليم.

ثانيا: التوصيات

١- نوصي بالاسراع باصدار مشروع دستور اقليم كوردستان العراق الذي ينظم عمل السلطات داخل الافليم ومن ضمنها السلطة التنفيذية من اجل التخلص من الغموض والتعارض والنقص الموجود في قانون رئاسة الاقليم خاصة فيما يتعلق بمسئلة ولاية رئيس الاقليم وصلاحياته.

٢-بالنسبة لدعوة البرلمان الى الانعقاد فبوجد تعارض في الفقرة ثانيا من المادة الاولى من قانون تعديل قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٥ مع المادة الثالثة من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق رقم (١) لعام ١٩٩٢ المعدل، نقترح على المشرع الغاء هذا التعارض من خلال الغاء المادة ثالثا من النظام الداخلي للاسباب التي اوضحناها في متن البحث.

٣-نقترح على المشرع الغاء حالة حل البرلمان بسبب تغيير النظام الانتخابي له، لانه حتى في هذه الحالة فان البرلمان يبقى قائم بعمله لحين تشكيل برلمان جديد وفق النظام الانتخابي الجديد فلا يوجد مبرر للاخذ بهذه الحالة من الحل .

٤-نقترح على المشرع الغاء الفقرة ثالثا من المادة العاشرة من قانون رئاسة الاقليم كونها نظمت من جديد في قانون التعديل الثاني وبالية مختلفة من اجل انهاء هذا التعارض كما فعل في غيره من الحالات وفي نفس قانون التعديل.

٥-نقترح على المشرع الغاء الفقرة الثانية عشر من قانون رئاسة الاقليم مع الابقاء على الفقرة الخامسة عشر نظرا لان هذه الفقرة جاءت واضحة ومبينة لالية تعيين اصحاب الدرجات الخاصة والية عزلهم كذلك.

٦- نقترح على المشرع الغاء صلاحية رئيس الاقليم في التخفيف من العقوبة لان هذه الصلاحية قضائية بحتة محاطة باجراءات وظروف معينة تنص عليها القوانين المعنية وتعود للسلطة التقديرية للقاضي .

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢- د.احمد سعيفان، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٣- د.انطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، تقديم د.خالد قباني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٤- د.بختيار غفور، الوظائف غير التشريعية للبرلمان، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠١٠.

٥- د.ثروت البدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٦- د- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان واثاره القانونية على مبدااستمرارية اعمال الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.

٧- د..سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨ -د- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ١٩٩٦.

٩- د.صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

١٠-د.طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤

١١- د.عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.

١٢- د.عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٣- د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١١.

١٤- د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٣.

١٥- د،محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.

١٦- د.منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠

١٧- د.محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٧٧.

١٨-د..محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥،

١٩- د.محمد ناصر مهنا، علوم السياسة، دراسة في الأصول والنظريات، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان النشر، ٢٠٠٥،

٢٠- د.محمد سليم عزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١- دولة احمد عبد الله محمد البريفكاني، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية، ،j'رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢- رينجبر جميل شيخو، مسؤولية رئيس الجمهورية عن ممارسة صلاحياته الدستورية، رسالة ماجستير مقدمة الى فاكلتي القانون والادارة، سكول القانون، جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٣.

٣ - د. ياسين محمد عبد الكريم الخراساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

ثالثا: البحوث العلمية

١- د.ياسر عطيوي عبود الزبيدي، دراسة دستورية في مستقبل تنظيم مدة ولاية رئيس الجمهورية في العراق، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد١١، ٢٠٠٥،

رابعا: الدساتير والقوانين

١- دستور ولاية كاليفورنيا لعام ١٨٤٨

٢- دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٦.

٣- النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق رقم (١) لعام ١٩٩٢.

٤- قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لعام ٢٠٠٥

٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

خامسا: المواقع الاليكترونية

١- دون باحث، الفرق بين المراسيم والاوامر التنظيمية، ١٨-٣-٢٠١٥
http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-16985.htm

٢- احمد العبادي، تمديد ولاية رئيس اقليم كردستان مخالف للدستور، تاريخ الاطلاع ٥-٣-٢٠١٥

. http://www.iraqiwomensleague.com/news_view_19049.html#.VSA5DpiOT5k

الملخص

رئيس اقليم كوردستان يعد الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية، وهو يمثل الاقليم داخليا وخارجيا ويتم انتخابه مباشرة من قبل مواطني الاقليم ولمدة اربع سنوات وله اعادة الترشيح لدورتين اخريتين وفق قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لعام ٢٠٠٥ المعدل، ويمارس رئيس الاقليم مجموعة من الصلاحيات من تشريعية تتمثل بدوره في اصدار القانون والتصديق علية، الى دوره في دعوة البرلمان للانعقاد في دورته الانعقادية الاولى، وايضا يتمتع بصلاحيات تنفيذية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية فهو يتمتع بصلاحبة اصدار المراسيم وتعين اصحاب المناصب المهمة من رئيس الوزراء واصحاب الدرجات الخاصة وايضا يعد القائد العام لقوات البيشمركه، ويتمتع رئيس الاقليم بصلاحيات قضائية من تعيين القضاة واصدار العفو الخاص والتصديق على عقوبة الاعدام، بالاضافة الى ما سبق هناك صلاحيات اخرى يمارسها تتمثل باعلان حالة الطوارئ واصدار قرارات لها قوة القانون والتنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم، وتناولنا البحث من خلال مبحثين باحثين في الاول عن ولاية رئيس الاقليم وفي الثاني باحثين في صلاحيات رئيس الاقليم.

پوختە

بابەتێ ولایە ئی سە روکی هە ریمی وەدە ستهلاتین ویی ئێکە ژ بابەتێن هەرە گرنگ دچارچوفێ یاسایێ دا بشێوەیەکێ گشتی ودچارچوفێ یاسا دەستوری دا بشێوەیەکێ تایبەتی، ژ بەر کو ئەف بابەتە یێ گرێدایە ب پوستێ خودان بلندترین پلە فە ل هەرێما کوردستانێ دا وخودان گرنکترین دەستهەلات، کو دەستەلاتێن سەروکێ هەرێما کوردستانا عیراقێ لدیف یاسا ژمارە (١) یا سالا ٢٠٠٥ دهەمە جورن دنافبەرا دەستهەلاتێن یاسادانانێ وجێبەجێکرنێ ودادوەری وهەروەسا دەستهەلاتێن سەربازی دا، لەورا لێکولین لسەر ئەفی بابەتی گرنگیەکا تایبەت هەیە ژبەر کو بوچونێن جیواز لسەر ماوێ ویلایەتا سەروکێ هەرێمێ هەنە وهەروەسا هەمان بو چوون لسەر ئەفان دەستهەلاتان هەنە، ژبەر کو یاسا ناڤبری هاتیە هەموارکرن ژ لایێ پەرلەمانێ کوردستانێ فە وماوێ ویلایەتا سەروکێ هەرێمێ هاتیە درێژکرن. ژ ئالیەکێ دیفە هەتا نها هیچ لێکولینەکا زانستی لسەر ئەفی بابەتێ گرنگ نەهاتیە کرن.

Abstract

Kurdistan Region President is supreme head of the executive power, which represents the region both internally and externally and is elected directly by the citizens region of the for a period of four years, and has re-nomination for another two sessions in accordance with the Law presidency of the region No. 1 for 2005 average.

President of the region practiced a range of powers of the legislature is to turn the issue of law and ratify it, to his role in the call parliament to convene, and also has executive authority as chief executive he enjoys issuing decrees and The appointment of the owners of the top positions Such as the positions of Prime Minister and those with special grades and also is the general commander of the Regional Guard (Peshmerga forces) and enjoy the region's president judicial powers of appointment of judges and the issuance of a special pardon to ratify the death penalty, in addition to the above, there are other powers of the exercise is to declare a state of emergency and issue decrees that have the force of law and coordination between the federal and region authorities, and we dealt with research During the first two sections researchers in the mandate of the president of the region in the second researchers in the powers of the president of the region.